

**بيان تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١**  
**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥**

نحوه محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «القانون الأصلي»، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي،

نُصُرَ القَانُونُ التَّالِيُّ :

المواد المعدّلة

(١) امداده

يُستبدل بنصوص المواد (٤) و(٦) و(١٩) و(٣١) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

الدائرة المختصاصات

(٤) مادة

لغايات تحقيق أهداف هذا القانون، تتولى الدائرة تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك:

- ١ وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح التراخيص، وتحديد بيانات ومدد هذه التراخيص، وكيفية تعديل البيانات الواردة فيها، وذلك في إطار التشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - ٢ تنظيم تسجيل وقيد المنشآت في السجل التجاري.
  - ٣ تسجيل وحفظ الأسماء التجارية للمنشآت.
  - ٤ تنظيم وترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإماراة، بما في ذلك قطاع البيع بالتجزئة، وفقاً للتشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥- تحديد وتصنيف الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في الإمارة، وفقاً لأحدث الأنظمة المعمارف عليها دولياً، والعمل على تطويرها وتحديدها بشكل دوري وفقاً ل الحاجات الناشطة الاقتصادية في الإمارة، وممتلكات التنمية الاقتصادية فيها.

٦- إصدار التصاريح التجارية للأنشطة التسويقية في الإمارة، وفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٧- تنظيم وتحديد مواعيد عمل المنشآت في الإمارة، وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٨- توقيق عقود تأسيس الشركات وأي تعديل يطرأ عليها، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

٩- إنشاء وتشغيل نظام إلكتروني لقياس حجم المبيعات، والإشراف على تطبيقه، والزام مراكيز البيع به.

١٠- إنشاء سجل خاص، يسجل فيه المواطن المختار للمنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

١١- الرقابة والتقييس على حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الغش التجاري، وإدارة عمليات العلامات التجارية و عمليات الحماية التجارية، وحماية المستهلك في الإمارة.

١٢- الرقابة والتقييس على المنشآت، بما في ذلك منشآت البيع بالتجزئة، لتتأكد من التزامها بشروط الترخيص المنووع لها.

## إصدار الترخيص

### (٦) المادة

- ١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة إلا من خلال منشأة يتم ترخيصها من قبل الدائرة، وتحدد الدائرة شروط ومتطلبات منح هذا الترخيص وأمستردات الوثائق والموافقات الواجب تقديمها لإصداره.
- ٢- يجوز للدائرة إصدار ترخيص خاص لمنشأة ترغب بمزاولة نشاطها خارج الدولة، أو لمزاولة عرض خاص، شريطة ما يلى:
- ١- أن يكون نشاط المنشأة أو خصوصها الخاص ضمن الأنشطة أو الأغراض التي تحدها الدائرة لإصدار مثل هذا النوع من الترخيص.
- ٢- الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تحددها المديرية، وتقدم المستندات التي تطلبها

لإصدار مثل هذا النوع من الترخيص.

- الالتزام طوال فترة الترخيص بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك بالقدر الذي تحدده الدائرة.
- الالتزام بالترخيص الصادر لها، وعدم مزاولة نشاطها داخل الدولة، أو بخلاف الغرض الذي رخصت لأجله.
- يجوز للدائرة بناءً على طلب أية منشأة مرخصة خارج الدولة نقل قيود تأسيسها إلى سجلات الدائرة وترخيصها وإصدار شهادة استمرارية لها، شريطة ما يلي:
  - تزويد الدائرة بشهادة صادرة عن السلطة المختصة التي قامت بترخيصها خارج الدولة، تتضمن موافقة تلك السلطة على نقل قيود تأسيسها إلى الإمارة.
  - تزويد الدائرة بوضعها المالي، والجذور الاقتصادية من نقل قيود تأسيسها إلى الإمارة، والجدول الزمني لنقل مكان تأسيسها ومزاولة نشاطها في الإمارة، وأية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الدائرة.
  - أن توفر فيها كافة الضوابط والمعايير التي تحددها الدائرة.
  - أن يكون نظامها الأساسي متفقاً مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والتشريعات السارية في الإمارة.
  - أن تبقى متمتعة بكافة حقوقها وملزمة بكل أعباء المترتبة عليها للغير.
- لا تحمل الدائرة أية مسؤولية تجاه الغير عن أية التزامات أو آثار قانونية قد تترتب على المنشأة التي يتم ترخيصها وفقاً لأحكام هذه المادة.

#### الالتزامات المنشأة

##### المادة (١٩)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

- التشريعات السارية في الإمارة، والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة عن الدائرة والجهات المختصة.
- شروط وضوابط مزاولة النشاط الاقتصادي المرخصة به.
- إبلاغ الدائرة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من البيانات أو الوثائق التي منح الترخيص بناءً عليها، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ حدوثه، على أن يكون هذا التغيير أو التعديل متفقاً مع أحكام التشريعات السارية في الدولة.

- ٤ استخدام الاسم التجاري الخاص بها والمحدد في الترخيص في جميع تعاملاتها مع الغير.
- ٥ تمكين موظفي الدائرة الم المصرح لهم من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها واللزمرة لقيامهم بواجباتهم.
- ٦ تزويد الدائرة بأية معلومات أو بيانات أو إحصائيات قد تطلبها.
- ٧ تحديد موطنها المختار، وتسجيله لدى الدائرة.
- ٨ إزالة الآثار المترتبة على ما ترتكبه من مخالفات، وذلك خلال المدة التي تحددها الدائرة، وبخلاف ذلك فإنه يكون للدائرة إزالة هذه الآثار على نفقة المنشأة المخالفة، بما في ذلك نفقات النقل والإتلاف والتخزين والاحتجاز، ويكون تقدير الدائرة لهذه النفقات نهائياً.

## **التسوية الودية**

### **المادة (٣١)**

- أ-** يجوز للدائرة بناءً على طلب المنشأة المخالفة إجراء التسوية الودية معها، شريطة ما يلي:
  - ١- تقديم طلب التسوية خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكابها المخالفة.
  - ٢- سداد ما لا يقل عن (٥٠٪) من الغرامة المفروضة عليها.
  - ٣- ألا يكون قد سبق لها ارتكاب أية مخالفات مماثلة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.
  - ٤- أية شروط أخرى تحددها الدائرة في هذا الشأن.
- ب-** يجب على المنشأة المخالفة تنفيذ شروط التسوية الودية خلال المدة المحددة لها من الدائرة وإلا اعتبرت التسوية كأن لم تكن.

## **الإلغاءات**

### **المادة (٢)**

**يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.**

## **النشر والسريان**

**المادة (٣)**

**يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.**

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

**صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥ م  
الموافق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ**